

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨

بإصدار لائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية للمعاهد القومية

وزير التربية والتعليم =

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى لائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى النظام الأساسى للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية وما يتبعها

من مدارس الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى اللائحة المالية للجمعية العامة للمعاهد القومية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يعمل فى شأن العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية بأحكام اللائحة المرافقة .

وتسرى فيما لم يرد فى شأنه نص فى تلك اللائحة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى القرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠١ باصدار لائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى

لائحة نظام العاملين

بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية

مادة ١ - يقصد بالسلطة المختصة فى تطبيق أحكام هذه اللائحة وزير التربية والتعليم أو من يفوضه .

مادة ٢ - تشكل لجنة لشئون العاملين بكل جمعية تعاونية تعليمية بقرار من رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة برئاسة رئيس مجلس إدارتها وعضوية أربعة أعضاء من بينهم مدير المدرسة ويفضل أن يكون من بين الأعضاء أحد المشتغلين بالقانون .
وتجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من السلطة المختصة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس - ويتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة مدير شئون العاملين بالجمعية أو من يقوم مقامه ولا يكون له صوت محدود .
وتختص اللجنة بالنظر فى أمور التعيين والترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية واعتماد تقارير الكفاية للعاملين بالمدرسة كما تختص بالنظر فيما ترى السلطة المختصة عرضه عليها من موضوعات أخرى .

ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية للنظر فى اعتمادها وتقرير ما يراه بشأنها .

مادة ٣ - يصدر رئيس مجلس إدارة الجمعية القرارات المنظمة لما يأتى :

(أ) إجراءات إعلان القرارات التى تصدر فى شئون العاملين .

(ب) الإجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية .

مادة ٤ - يضع مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية الهيكل التنظيمى وجدول الوظائف لمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد مرفقاً به بطاقة وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات التى يجب توافرها فىمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى إحدى المجموعات النوعية ، ولا تكون قرارات المجلس فى هذا الخصوص نافذة إلا بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

مادة ٥ - يتكون جدول وظائف المعلمين من الوظائف الآتية :

١- معلم مساعد .

٢- معلم .

٣- معلم أول .

٤ - معلم أول (أ) .

٥- معلم خبير .

٦- كبير معلمين .

وما يقابلها من وظائف الإخصائين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائى التكنولوجيا وإخصائى الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات .

مادة ٦ - يكون لكل مدرسة مدير ووكيل أو أكثر على النحو الآتى :

عدد فصول المدرسة	العدد
٤٠ فأكثر	مدير ٣ وكلاء
من ٢٠ إلى أقل من ٤٠	مدير وكيلان
أقل من ٢٠	مدير ١ وكيل
مدارس متعددة المراحل	مدير ووكيل لكل مرحلة

مادة ٧ - يشترط فيمن يعين بإحدى مدارس المعاهد القومية ماأتى :

(أ) أن يكون مصرياً ، ويجوز الاستعانة بالأجانب وفقاً للحكم المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذه اللائحة .

(ب) أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ج) أن لا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المدارس الخاصة .

(د) أن لا يقل سنه عن الحد الأدنى من هذه السن المقررة للتعيين طبقاً لأحكام قانون العمل .

(هـ) أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة من حيث التأهيل العلمى المناسب والخبرة .

(و) أن تثبت لياقته الطبية .

ويجب أن يستوفى المعين مسوغات تعيينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه وإذا لم يتم باستيفاء مسوغات تعيينه خلال هذه المدة يسقط حقه فى التعيين .

مادة ٨ - يجب أن تتوافر فى أعضاء هيئة التدريس فضلاً عن الشروط العامة :

(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال تربوى مناسب ، أو على مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوى . وتصدر بقرار من وزير التربية والتعليم اشتراطات التأهيل التربوى المطلوب .

ويستثنى من هذا الشرط المعلم المساعد .

(ب) أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة .

ويعلن مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية عن شغل ما تحتاجه المدارس

من وظائف التدريس وغيرها ، وذلك باتباع الإجراءات الآتية :

(أ) الإعلان عن الوظائف الخالية فى صحيفتين يوميتين ، على أن يتضمن الإعلان

اسم الوظيفة والمؤهل اللازم لشغلها والتخصص المطلوب ومدة الخبرة بالنسبة إلى

الوظائف التى تتطلب خبرة لشغلها .

(ب) يكون الإعلان خلال شهر يولية من كل عام ، على أن تخطر المدارس مجلس إدارة

الجمعية العامة للمعاهد القومية باحتياجاتها فى موعد أقصاه نهاية شهر يونية .

(ج) يرتب المتقدمون للتعين بكل وظيفة بحيث يتقدم الأعلى مؤهلاً ثم الأعلى تقديراً فالأقدم تخرجاً .

(د) يعقد اختبار مع مقابلة شخصية يشارك فيها ممثلون من المديريات التعليمية

والجمعية العامة للمعاهد القومية والتوجيه الفنى المختص ، وتتولى تقرير

صلاحية المتقدم من عدمه .

ويسقط حق من وقع عليه الاختيار فى التعيين إذا لم يتم باستيفاء

مسوغات تعيينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالتعيين ، ويتم إخطار

التالى له فى الترتيب .

مادة ٩ - يكون شغل وظيفة " معلم مساعد " بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة

أخرى ، ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة التعليم

بالمرحلة التعليمية التى يتقدم لها ، فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهى عقده

تلقائياً دون حاجة لأى إجراء .

ويعين فى وظيفة معلم من أمضى سنة على الأقل فى وظيفة معلم مساعد ، وحصل

خلالها على الشهادة المشار إليها ، وثبتت صلاحيته للعمل ويسرى ذلك على الإخصائين

الاجتماعيين والنفسيين وإخصائى التكنولوجيا وإخصائى الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات .

مادة ١٠ - يكون شغل وظائف مديرى ووكلاء المدارس عن طريق الإعلان ، لكل من

تتوافر فيه الشروط ، ويكون التعيين بقرار من وزير التربية والتعليم بناءً على عرض رئيس

مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية .

يشترط فيمن يعين مديراً أو وكيلاً للمدرسة الآتى :

الحصول على مؤهل عالٍ تربوى مناسب أو مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة

(إجازة) التأهيل التربوى .

قضاء مدة أربع سنوات على الأقل فى وظيفة معلم أول (أ) أو مدة كلية مقدارها عشرون سنة على الأقل .

إجادة اللغة الأجنبية الأولى التى يتم تدريسها بالمدرسة ، ويفضل من اجتاز دورات تدريبية فى تلك اللغة ، وحصل على التقدير المطلوب وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة .

اجتياز برنامج التدريب المؤهل للوظيفة طبقاً لما تقرره الأكاديمية المهنية للمعلمين .

توافر مهارات الإدارة التربوية ، وارتفاع مستوى الكفاية والجدارة للمرشح من واقع الملفات وامتلاك الجوانب الأخلاقية والمهنية والثقافية التى تؤهله لشغل الوظيفة .

يقدم تصور علمى قابل للتطبيق عن طريق تطوير الأداء المدرسى ، فى ضوء معايير الجودة ، ومخرجات التعليم المتوقعة .

ويفضل الحاصل على درجات علمية أعلى (الدكتوراه أو الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا) .

ولوزير التربية والتعليم نقل مدير المدرسة أو الوكلاء إلى مدرسة أخرى تابعة لذات الجمعية .

ويعين مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية غيرهم من العاملين بالمدرسة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الجمعية التى تتبعها المدرسة .

وبالنسبة إلى أعضاء هيئات التدريس بالمدرسة والإداريين والعمال، يكون تعيينهم

بقرار من مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية على الوجه الآتى :

(أ) بموجب عقد عمل طبقاً لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

على أن لا يقل مرتب المعين ، وبدلاته عن مرتب وبدلات نظيره فى المدارس الرسمية .

(ب) عن طريق الإعارة من هيئات التدريس بمدارس مديريات التربية والتعليم

بالمحافظات ، وتحمل المدرسة فى هذه الحالة بمرتب وبدلات وجميع المزايا المالية

التي يتقاضاه المعار فى الجهة المعار منها ، وتتولى المدرسة سداد أقساط التأمين

والمعاشات الشهرية لهم لجهة عملهم الأصلية المعارين منها ، ولايجوز إنهاء

الإعارة أثناء العام الدراسى إلا بموافقة السلطة المختصة .

مادة ١١ - تحسب مدة خبرة علمية لمن يتم تعيينهم من حملة مؤهل الماجستير والدكتوراه بواقع سنة للحصول على الماجستير وستين للحصول على الدكتوراه ويمنح عن كل سنة علاوة تعادل العلاوة الدورية بشرط اتفاق المؤهل مع طبيعة العمل .

مادة ١٢ - لمجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية بعد أخذ رأى إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم موافقة السلطة المختصة استخدام بعض الأجانب للتدريس بالمدرسة وفق القواعد المقررة لاستخدام الأجانب فى مصر .

مادة ١٣ - يوضع المعينون بالمدارس تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر وتتقرر صلاحية العامل خلال هذه المدة بقرار من مدير المدرسة بعد العرض على لجنة شئون العاملين المختصة .

مادة ١٤ - يتم قياس كفاية الأداء للعاملين بمدارس المعاهد القومية طبقاً للنظام المعمول به فى المدارس الرسمية من حيث المواعيد والنماذج المستخدمة ويعتد فى وضع هذا التقرير ، بنظم المتابعة والتقويم المستندة على معايير الأداء ، ونتائج تقويم أداء تلاميذ المعلم ، ودرجة مشاركته فى تحسين مستوى أداء العمل بالمدرسة ، والشهادات والدرجات العلمية التى يحصل عليها والدورات التدريبية التى يجتازها والمؤتمرات التى يحضرها بما يؤدي إلى رفع مستواه ، وتحسين مستوى أدائه .

وتطبق القواعد والإجراءات والأسس التى تتبع فى وضع تقرير تقويم الأداء الواردة فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، كما تطبق الإجراءات اللازمة لرفع كفاءة من يحصل على تقرير تقويم أداء بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف الواردة فى اللائحة التنفيذية .

وتعتبر خدمة من يحصل على تقريرى تقويم أداء متتاليين بمرتبة ضعيف منتهية بقوة القانون .

وتشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية تضم عناصر قانونية وإدارية وفنية وممثل عن نقابة المعلمين لتلقى وفحص التظلمات من تقارير تقويم الأداء ، وترفع هذه اللجنة توصياتها لرئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية العامة لاتخاذ ما يراه .

مادة ١٥ - يخطر العاملون بصورة من تقارير الكفاية المقدمة عنهم ، وذلك بمجرد اعتمادها ، وللعامل أن يتظلم من تقرير كفايته خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به إلى لجنة التظلمات المشكلة من مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية ، ويجب البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، وترفع اللجنة تقريرها إلى مجلس الإدارة ليتخذ ما تراه في شأن التظلم .

مادة ١٦ - يحرم العامل المقدم عنه تقرير كفاية بمرتبة ضعيف من العلاوة الدورية ومن الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .

مادة ١٧ - يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجمعية التعاونية التعليمية للمدرسة ، ويشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار الآتى :

(أ) استيفاء شروط شغل الوظيفة المرقى إليها على النحو المبين ببطاقة الوصف الخاصة بها .

(ب) قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلى فى الوظيفة الأدنى مباشرة .

(ج) الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة الوظيفة المرقى إليها من الأكاديمية المهنية للمعلمين .

(د) الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط على الأقل فى السنتين السابقتين مباشرة على النظر فى الترقية .

مادة ١٨ - لا تجوز ترقية العامل المحال للمحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل إلا بعد ثبوت براءته ، وفى حالة ثبوت هذه البراءة يرقى من تاريخ استحقاقه للترقية .

مادة ١٩ - يستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر وذلك اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ صدور قرار الترقية ، ولا يغير ذلك من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

مادة ٢٠ - يكون الحد الأدنى للأجر الأساسي للعاملين بالمدارس التابعة للجمعيات التعاونية التعليمية هو الحد الأدنى للفئات المناظرة بالمدارس الرسمية ، ويمنح جميع العاملين بالمدارس التابعة للجمعيات التعاونية التعليمية علاوة سنوية بنسبة (٧٪) من الراتب الأساسي تستحق أول يوليو من كل عام .

ويمنح كل منهم العلاوات الاجتماعية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة سنويًا .

مادة ٢١ - يمنح جميع العاملين بالمدرسة حوافز شهرية بنسبة (٢٥٪) من الراتب الأساسي بحد أدنى ٧٥ جنيهاً .

مادة ٢٢ - يمنح المدير والوكلاء شهرياً بدل تمثيل وبدل إنتقال كالاتى :

مدارس لغات		مدارس عربى		البدل	
متعددة المراحل	مرحلة واحدة	متعددة المراحل	مرحلة واحدة		
٨٠٪	٧٠٪	٧٠٪	٦٠٪	مدير	بدل تمثيل
٦٠٪	٦٠٪	٥٠٪	٥٠٪	وكيل	
٧٠٠ جنيه	٦٠٠ جنيه	٦٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه	مدير	بدل انتقال
٤٥٠ جنيهاً	٤٥٠ جنيهاً	٣٥٠ جنيهاً	٣٥٠ جنيهاً	وكيل	

مادة ٢٣ - يمنح مديرو ووكلاء ومدرسو اللغات المتخصصين شهرياً بدل لغات بشرط أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ ودراسات فى اللغة الأجنبية الأولى التى يتم تدريسها بالمدرسة (التوفيل وما يعادلها) وعلى شهادة الرخصة الدولية للكمبيوتر ICDL كالاتى :

مدير المدرسة : (٦٠٪) من الراتب الأساسي .

وكيل المدرسة : (٥٠٪) من الراتب الأساسي .

مدرس لغات متخصص : (٥٠٪) من الراتب الأساسي .

مادة ٢٤ - فى المدارس التى بها أقسام تدرس مناهج خاصة (دولية) الصادر لها قرار وزارى يمنح كل من مدير المدرسة والوكيل المشرف على هذا القسم شهرياً بدل إشراف على القسم الدولى مقداره الف جنيه .

مادة ٢٥ - يحتفظ مديرو ووكلاء المدارس وجميع العاملين بها بإجمالى أجورهم التى تصرف لهم عند العمل بهذا القرار إذا كان زائداً عما هو وارد بهذا القرار .

مادة ٢٦ - يحظر على مجالس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية التدخل فى تحديد المستحقات المالية للعاملين بالمدرسة إلا بعد الرجوع إلى مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية وصدور قرار بذلك من وزير التربية والتعليم .

مادة ٢٧ - يمنح العاملون بالمدارس التابعة للجمعيات التعاونية التعليمية بمراحلها المختلفة عن جميع أعمال امتحانات النقل المختلفة مكافأة مقدارها ٢٠٠ يوم طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٥٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ وفى ضوء الحدود القصوى الصادرة من اللجنة المركزية للتعليم الخاص .

مادة ٢٨ - يصرف بدل السفر والانتقال للعاملين بالجمعية ومن تستعين بهم من الوزارة فى مهمة رسمية على النحو الآتى :

١- داخل القاهرة الكبرى .

عشرة جنيهات عن اليوم الواحد (ذهاب وعوده) بالإضافة إلى مبلغ مائة وخمسين جنيهاً فى حالة لجان المناقصات .

٢- باقى المحافظات (الإسكندرية / المنيا / بورسعيد)

- تذكرة قطار درجة أولى مكيفة (للرئيس والأعضاء ومجلس الإدارة والمستعان بهم من جهات خارجية (الوزارة / الجامعات) .

- درجة ثانية لباقي العاملين بالجمعية .

- درجة ثالثة لعمال الخدمات المعاونة .

- بدل سفر مقداره مائتا جنيه لجميع المنتدبين من الوزارة وأعضاء المجلس .

- بدل سفر مقداره مائة جنيه للإداريين والمحققين .

- بدل سفر مقداره خمسة وسبعون جنيهاً للعمال .

مادة ٢٩ - تصرف مكافأة المشاركين فى الدورات التدريبية توزع على النحو التالى :

١ - المدربون من خارج الجمعية العامة للمعاهد القومية .

مئتان جنيه عن الساعة الواحدة لأساتذة الجامعات والدرجة الممتازة ، بحد أقصى ساعتين للمحاضرة .

مائة جنيه عن الساعة الواحدة للمدربين من حملة الدكتوراه أو من الدرجة العالية ، بحد أقصى ساعتين للمحاضرة .

سبعون جنيهًا عن الساعة الواحدة للمدربين من حملة البكالوريوس والماجستير وأقل من العالية .

٢ - العاملون المشاركون فعلياً من الجمعية بالدورات التدريبية يصرف لهم :

خمسة وعشرون جنيهًا يوميًا للعاملين بمركز التدريب بالقاهرة والإسكندرية .

خمسة عشر جنيهًا للعمال .

مادة ٣٠ - يجوز لمجلس إدارة الجمعية التعاونية بعد موافقة لجنة شئون العاملين منح العاملين الممتازين فى عملهم والذين حققوا كفاءة فى الأداء واقتصاداً فى النفقات واتسم عملهم بالتجديد والابتكار وفى ضوء قواعد التقييم المقررة ، علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية وذلك فى حدود (١٠٪) من عدد العاملين على الأكثر ، وذلك لمرة واحدة كل سنتين على الأقل ، وذلك بعد العرض على مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية ، ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد العلاوة الدورية .

مادة ٣١ - يجوز لصالح العمل وبناء على موافقة لجنة شئون العاملين بالجمعية التعاونية وموافقة مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية نقل العامل من جمعية إلى أخرى بوظيفة من ذات طبيعة الوظيفة التى كان يشغلها وبذات مرتبه ، وفى جميع الأحوال يشترط ألا يفوت النقل على العامل أيًا من الحقوق المقررة له فى الجهة المنقول منها .

مادة ٣٢ - لمجلس إدارة الجمعية التعاونية أن يقرر نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يعمل بها إلى وظيفة من ذات درجته فى مجموعة أخرى يكون مستوفياً لشروط شغلها وتحسب أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ شغله للوظيفة المنقول منها .

مادة ٣٣- يجوز ندب العامل للقيام بأعباء وظيفه مماثلة لوظيفته أو تعلوها مباشرة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية ، وفى هذه الحالة يتمتع المنتدب بالميزات والبدلات المقررة للوظيفة المنتدب إليها طوال مدة ندبه .

مادة ٣٤- يضع مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية نظاماً لإيقاد العاملين فى بعثات داخلية أو خارجية لاكتساب المهارات والقدرات فى مجالات التعليم والأنشطة المدرسية بما يماثل المقرر بالنسبة إلى المدارس الرسمية .

ويلتزم العامل الذى يوفد فى بعثة أو منحة أو إجازة دراسية على نفقة جهة العمل الاستمرار فى العمل بعد عودته لمدة خمس سنوات ، ولايجوز الموافقة له على إجازة بدون مرتب أو قبول استقالته طوال هذه المدة ما لم يرد النفقات التى أنفقت عليه أو نسبة منها بنسبة ما قضاها فى العمل من تلك المدة .

مادة ٣٥- لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى المسموح به للعاملين بالمدارس الرسمية عن مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل بالمدارس التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية سواء صرفت له هذه المبالغ فى صورة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأية صورة أخرى .

مادة ٣٦- تضع الجمعية العامة للمعاهد القومية نظاماً للرعاية الصحية للعاملين بالمدارس التابعة بالاشتراك فى التأمين الصحى .

مادة ٣٧- تخطر الجمعية العامة للمعاهد القومية بقرارات الجزاءات الموقعة على العاملين بالمدارس التابعة لها ، وتورد حصيلة تلك الجزاءات فى حساب خاص بالجمعية العامة للمعاهد القومية .

وتستخدم هذه الحصيلة فى دعم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والفنية للعاملين ، ويجوز صرف إعانات منها للعاملين فى الظروف الصحية والاجتماعية الطارئة التى تعترض حياتهم وما يراه مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية وتطبق على الصرف من حصيلة الجزاءات القواعد المعمول بها فى الوزارة .

مادة ٣٨- يحدد مجلس إدارة الجمعية العامة بعد موافقة السلطة المختصة أيام العمل بالمدارس فى الأسبوع بما يتفق مع النظام المعمول به فى الدولة .

مادة ٣٩ - لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها ، طبقاً لما يأتى :
 (أ) للعامل الحق فى إجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية بالدولة .
 (ب) إجازة عارضة بعذر مقبول وبما لا يتجاوز سبعة أيام فى السنة من أول يناير
 وحتى ٣١ ديسمبر لسبب طارئ يتعذر معه الحصول مقدماً على إجازة أخرى لمدة
 يوم أو يومين .

(ج) إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل أثناء العطلة الصيفية على النحو الآتى :
 المعلم المساعد والمعلم والمعلم الأول ثلاثون يوماً .
 المعلم الأول (أ) خمسة وثلاثون يوماً
 المعلم الخبير أربعون يوماً .
 كبير المعلمين خمسة وأربعون يوماً .

واستثناء من ذلك يجوز الترخيص بالحصول على الإجازات الاعتيادية أثناء العام
 الدراسى ، وذلك بما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل المعلم على ثلثى إجازته الاعتيادية سنويا على
 الأقل كما يجب تصفية رصيد الإجازات المتبقى قبل مرور ثلاث سنوات فإذا لم يحصل
 عليها لحاجة العمل التى تقدرها السلطة المختصة استحق المقابل النقدي عنها .

مادة ٤٠ - للعاملة الحق فى إجازة وضع بأجر لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع ، ولا تستحق
 العاملة هذه الإجازة أكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ، ولها خلال سنتين تاليتين
 للوضع - فضلاً عن مدة الراحة المقررة بالمدرسة - الحق فى فترتين أخرتين لرضاعة طفلها
 لا تقل كل منهما عن نصف ساعة وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتين ولا يترتب على ذلك
 تخفيض الأجر .

مادة ٤١ - للعاملة الحق فى الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين ، وذلك
 لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ، وذلك
 بالشروط والأوضاع المقررة فى المدارس الرسمية .

- مادة ٤٢ -** يجب على الجمعية التعاونية التعليمية التى تستخدم مائة عاملة فأكثر أن تنشئ دار حضانة أو تعهد إلى إحدى دور الحضانة برعاية أطفال العاملات .
- مادة ٤٣ -** للعامل الحق فى الإجازات المرضية المنصوص عليها بالمادة ٥٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- مادة ٤٤ -** يجوز لمجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية منح العامل الذى أمضى ثلاث سنوات متصلة فى الخدمة إجازة بأجر كامل لمدة أقصاها شهر لأداء فريضة الحج أو لزيارة بيت المقدس وتكون هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته الوظيفية .
- مادة ٤٥ -** يجب على العامل الالتزام بأحكام هذه اللائحة ويجب عليه :
- (أ) أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه طبقاً لاختصاصاته ومسئوليته بدقة وأمانة .
- (ب) أن ينفذ القرارات واللوائح والتعليمات التى تصدرها الجمعية فى شأن أداء العمل وعليه تنفيذ أوامر رؤسائه بكل دقة مالم تكن هذه الأوامر مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب أو العقد تعرضه للخطر ، بشرط أن يوضح ذلك كتابة ، ويتحمل كل رئيس مسئولية القرارات التى تصدر عنه ، كما يكون مسئولاً عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصاته .
- (ج) المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التى يحددها نظام العمل بالجمعية فى حالة الغياب أو الانقطاع عن العمل أو التأخير عن المواعيد .
- (د) التعاون مع زملائه فى أداء رسالة الجمعية التعاونية التعليمية التى يعمل بها .
- (هـ) المحافظة على كرامة الوظيفة وأن يسلك فى تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها .
- (و) المحافظة على ما فى عهده أو ما يستخدمه من ممتلكات الجمعية ويكون كل عامل مسئولاً عن أى تلف ناتج عن سوء الاستعمال وعن فقد فى عهده أو ما يستخدمه ويتحمل قيمة ما يتسبب فى فقدته أو إتلافه وعليه ألا يستخدم أدوات العمل خارج مكانه أو فى غير الغرض المخصص من أجله .
- (ز) إبلاغ إدارة الجمعية بأى تغيير يطرأ على عنوان سكنه أو حالته الاجتماعية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التغيير .

(ح) المحافظة على أسرار العمل وعدم الإدلاء بأى بيانات أو معلومات تتعلق بطبيعة العمل إلا بعد موافقة كتابية من رئيسه المباشر .

(ط) أن يعمل باستمرار على تنمية مهاراته وخبراته مهنيًا وثقافيًا وفقًا للنظم والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية .

مادة ٤٦ - يحظر على العامل :

(أ) الإهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للجمعية أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية .

(ب) الاحتفاظ لنفسه بأصل أى ورقة من أوراق العمل أو أن ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل يتعلق به شخصيًا .

(ج) مخالفة إجراءات الأمن الخاص والأمن الصناعى والأمن العام التى تصدر بها تعليمات من مجلس الإدارة .

(د) أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء الواجبات الوظيفية أو كان غير متفق مع مقتضياتها .

(هـ) أن يؤدي أعمالاً للغير بأجر أو مكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن كتابى من مجلس الإدارة .

(و) قبول أى هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .

(ز) أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

(ح) أن يزاول أى أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(ط) أن يستغل وظيفته بأى صورة من صور الضغط أو التأثير لتحقيق مصالح ذاتية .

مادة ٤٧ - تصدر لائحة الجزاءات بقرار من السلطة المختصة بناء على عرض مجلس

إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية تتضمن أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها والسلطة المختصة بتوقيعها .

مادة ٤٨ - لا يجوز توقيع جزاء على العامل يزيد على ثلاثة أيام إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .

مادة ٤٩ - تقوم جهة التحقيق بإخطار المخالف كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه فى مكان عمله أو بعنوان سكنه مع تحديد موعد إجراء التحقيق ، فإذا رفض التوقيع عليها أو رفض الإدلاء بأقواله أو تخلف عن الحضور يثبت ذلك فى محضر التحقيق .

وتصدر جهة التحقيق توصياتها وترفعها إلى الجهة التى طلبت التحقيق لإصدار القرار اللازم .

ولا يجوز توقيع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة .

مادة ٥٠ - تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

(أ) بلوغه سن ستون عاماً ، مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

(ب) عدم اللياقة للخدمة صحياً أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود أى عمل آخر مناسب له طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ، ولا يجوز إنهاء خدمة العامل بسبب عدم اللياقة الصحية قبل استنفاد إجازته المرضية أو الاعتيادية ما لم يطلب العامل ذلك بدون انتظار انتهاء إجازته المرضية أو الاعتيادية .

(ج) استقالة العامل ويجب أن تكون مكتوبة وتعتبر مقبولة بمضى عشرين يوماً من تاريخ تقديمها دون البت فيها أو تأجيلها .

(د) انقطاع العامل عن عمله أكثر من خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة دون عذر مقبول بشرط إنذار العامل بعد انقطاعه عن العمل خمسة أيام فى الحالة الأولى وغيابه عشرة أيام فى الحالة الثانية ، ويتعين فى هذه الحالة عرض أمر العامل على اللجنة الثلاثية المشار إليها فى

(هـ) إذا التحق بخدمة أية جهة غير مصرية بغير الترخيص له من السلطة المختصة وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالجهة الأجنبية، ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلاً فى الحالات المبينة بالبندين (د ، هـ) إذا اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى جهة غير مصرية .

(و) انتهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة ، على أنه إذا استمر الطرفان فى تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته اعتبر مجدداً لمدة غير محددة ويعتبر مجدداً لمدة غير محددة أيضاً لو أبرم عقد جديد يشتمل على شروط جديدة ويستثنى من ذلك الأعمال العرضية والموسمية .

(ز) ثبوت عدم الصلاحية خلال فترة الاختبار .

(ح) الوفاة حقيقة أو حكماً ويكون تقرير وفاة العامل حكماً بموجب حكم قضائى نهائى .

(ط) الفصل من الخدمة ، إذا توافر أحد الأسباب الآتية :

ارتكاب العامل إحدى المخالفات التى نصت عليها المادة (٦٩) من قانون العمل المشار إليه .

الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والإمانة .

مادة ٥١ - إذا توفى العامل وهو فى الخدمة يصرف لأسرته ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى ٥٠٠ جنيه ، كما تصرف منحة تعادل أجر العامل كاملاً عن الشهر الذى توفى فيه والشهرين التالين له طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

مادة ٥٢ - على الجمعية أن تعطى العامل مجاناً فى نهاية عقده بناء على طلبه شهادة يبين فيها تاريخ دخوله الخدمة وانتهاء عمله فيها ونوع العمل الذى كان يؤديه ويبين فيها أيضاً قيمة الأجور والمزايا الأخرى إن وجدت وللعامل أن يحصل مجاناً على شهادة ببيان خبرته وكفاءته المهنية وذلك أثناء سريان العقد ، وعلى الجمعية أن ترد للعامل ما يكون قد أودعه لديها من أوراق أو شهادات فور طلبها .

مادة ٥٣ - ينقل المعلمون بمدارس المعاهد القومية إلى وظائف المعلمين المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها ، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقررة للوظائف المنقولين إليها وفقا للجدول التالي :

جدول معادلة وظائف التعليم

الوظيفة التعليمية	مدد الخبرة الحالية بمدارس المعاهد
كبير معلمين	٢٥ سنة
معلم خبير	٢٠ سنة
معلم أول (أ)	١٥ سنة
معلم أول	١٠ سنوات
معلم	٣ سنوات
معلم مساعد	سنتين

ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى وظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة في حالة استيفائهم الشروط والمتطلبات في ذات التاريخ .